او خمس بنات لبون وفي مائتين وعشرة حقة واربع بنات لبون قال ابن عرفة و معرفة ما في
جميعها في مائة وثلاثين وما عدا خمسا وعقودها وان انقسمت على خمسين فعدد الخا
رج حقاق وعلى اربعين بنات لبون وعليهما وهما في الخلاف وانكسارها على
خمسين بلغنا قسمها وعلى اربعين الواجب عدد صحيح خارجه بنات لبون وبكل
الكل ربع ما كسره حقة ما صحيح خارجه ومعنى كلامه ان كربعا معرفة الواجب في
ذي الاعداد مائة وثلاثين وما عداها ان تقسم العقود على الخمسين والاربعين وان انقسمت
على الخمسين فقط دون كسر فعدد الخارج بنات لبون وعليهما دون كسر فالواجب عدد
الخارج احد هما وبيان الخلاف المتقدم في الابل وان انكسرت عليهما فاقسمها على الا
ربعين وخذ بعدد الصحيح الخارج بنات لبون ثم انظر الكسر وان كان ربعا فابدل واحدة
من بنات لبون بحقة وان كان اربعين فابدل اثنتين وان كان ثلاثة ارباع فابدل ثلاثا
قاله ح فانظره وتنزل على كلامه ما قدمناه من الاعداد الذي تقسم على ما قال في الا
معناه ثم شرع في زكاة البقر فقال عجل تبيع ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل
في الثالثة يجب في ثلاثين بقرا وبقر تمييز ثلاثين حذف تنوينه ووقف عليها
بالسكون على لغة ربيعة وسمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وقيل لان قرنيه
خرجتا ونتبعان الا فيه التهذيب وليس في البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت
ثلاثين ففيها تبيع ذكر الى ان تبلغ اربعين قال ح ولرب المال ان يدفع على التبيع الانثى
لفضلها عليه وليس للساعي ان يمتنع منها ولا ان يجبر ربها عليها بقرة مسنة وهو ما
اوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة تجب في اربعين بقرا وجملة تستظهر ان تكتب صفة
لمسنة وهو المسموع الابتدائية قاله ش التهذيب فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة
مسنة ولا يكون الا انثى بعد اما اربعتنا اي ما زادت على الاربعين بقرة فهكذا اي
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة التهذيب فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان ثم على نحو هذا ثم شرع
في زكاة الغنم فقال ثم الغنم وهو الضان والمعز تجب فيها شاة جذعة وهو ما
وفي سنة ودخل في الثانية قال ر والشاة تطلق على الذكر والانثى الضان والمعز
لا اي في اربعين شاة التهذيب وليس في الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة مع شاة اخرى جمع متعلق بقوله تضم
اي تضم الشاة مع شاة اخرى في واحد يتلوا عشرين ومائة بان بلغت احدى وعشـ
وعشرين ومائة في عشرين مفعول مقدم بقوله يتلوا اي يتبع وجملة يتلوا صفة

لواحد

لواحد ومائة معطوف على عشرين الرسالة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها
شاتان الى مائتين شاة وفي واحدة وعشرين ومائة مع ثمانين شاة بان بلغت ما
يتين وشاة ثلاث اي ثلاث شياه مجزئة اي كافية في الكل المراد واجبة خ وفي مائتين
وشاة ثلاث يعني الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين والربعا مفعول مقدم بقوله خذ
اي خذ ايها الساعي اربع شياه من ميئ اربع اي من اربع مائة خ وفي اربع مائة
اربع شياه ذكرا او انثى قاله وهو الواحدة تجب لكل مائة ان ترجع حتى اي الغنم على
العدد المذكور كانه قال ان تزد على اربع مائة فبكل مائة شاة ففي خمس مائة خمس
شياه وفي ستمائة ست وهكذا خ ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى
الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة ولما كانت العيبا لا تزكى كغيرها الا بعد مضي
عام وكان حول الربح والنتاج حول اصله قال وحول الارباح جمع ربح مبتدا
والربح ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الاول ذهبا او فضة قاله ح الرسا
لة وحول ربح المال حول اصله من المدونة قال ابن القاسم من كانت عنده عشرة
دنانير فتجر بها فحالت بربحها عشرين دينارا قبل الحول بيوم فليزكها لتمام
الحول لان ربح المال منه حوله حول اصله كان الاصل نصابا او لا كولادة الماشية
نقله ق و حول نسل والنسل الولد كالاصول خبر المبتدا اي وحول ربح المال حول
اصله وكذا الحول نسل الانعام حول الامهات كما في الرسالة فيزكي النسل لحول
الامهات مطلقا كانت الامهات نصابا ام لا التهذيب ومن كانت له ثلاثون
من الغنم فتوالدت قبل قدوم الساعي بيوم فتمت اربعين زكاها عليه والخلط
اي ما يطرا من ماشية بشراء او ارث او هبة او صدقة للاعدما اي على القدر الذي يزكى
منها لكونه اقل من النصاب يشترط فيه ان يحول عليه الحول واما ما يطرا منها
بالذكر على ما يزكى منها لكونه نصابا فان الجميع يزكى بحول الاول من المدونة قال
مالك من افاد غنما الى غنم او بقرا الى بقر او ابلا الى ابل بارث او هبة او صدقة او شراء
زكى الجميع لحول الاولى اذا كانت الاولى نصابا تجب فيها الزكاة وسواء ملك الثا
نية قبل تمام حول الاولى بيوم او بعد حولها قبل قدوم الساعي وان كانت الاولى
اقل من نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الاخيرة نقله ق والشاهد
فيه المنطوق قوله وان كانت الاولى الخ وما قبله لمفهومه خ وضمت الفائدة له
وان قبل حصوله بيوم لا اقل ولا يزكى وقص بفتح القاف التلقين الوقص ما بين النصا
بين من كل النعم الرسالة ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام